قوله الش واجيب عنه بان المراد بالعلة ما يتعلق به الرؤية والقابل لها آه وبهذا
العذر يندفع الاول والثالث فان احتياج الصحة الى المتعلق وكونه وجوديا ضروري
وقوله ثم لا يجوز ان يكون شروع في الجواب عن الثاني وقوله واشتراكه ضروري جواب
عن الرابع حس ش قوله المحشي ويرد عليه ان حاصل هذا الكلام اه يعني ان ورود
الاعتراض الذي هو قوله فالوجه التوجي قد يعلل الى اخره انما يكون على تقدير كون المراد من
علة الرؤية هي العلة المؤثرة لا القابلة والجواب وهو قوله ثم لا يجوز ان يكون اه على تقدير
ان يكون العلة هي العلة القابلة فعلى هذا لا يكون الجواب مندفعا للاعتراض عن الطريق المذكور
ويمكن الجواب عنه ان المراد من الجواب دفع الاعتراض عنه باي طريق كان فلا يلزم دفعه
بطريق المخصوص مع ان المراد من العلة في اول الكلام هي القابلة غاية ما في الباب ان السائل
قد غلط فظن هي العلة المؤثرة عجمي قال الش ثم لا يجوز ان يكون الخ ابطال
للسند المساوي تقريره لا يجوز ان يكون العلة خصوصية للجسم او العرض يعني لا يجوز ان يكون
متعلق الرؤية في الاجسام خصوصية للجسم وفي الاعراض خصوصية العرض لانه لو جاز
ذلك لا دركنا حين نرى شبحا من بعيد خصوصية ولعوزنا بعد رؤيته خصوصية على
تفصيل ما فيه من الجواهر والاعراض والثاني ان باطلان فكذا المقدم اما بطلان الثاني
فلانا اول ما نرى شبحا من بعيد الى اخر ما ذكر في الشرح واما بطلان المقدم فلان بطلان اللازم
يستلزم بطلان الملزوم وكذا الشروع في الكلام في ساير الخصوصيات فظهر ان ابطال
للسند المساوي فثبت انه لا بد للحكم المشترك من علة مشتركة فظهر انه لا يرد عليه ما اورده
المحشي بقوله وهو لا يدفع الاعتراض محمد افندي الاستاد موطله
الجهة من قول المص بمعنى الوجه والحالة وقوله متقابلة الخ بيان لتلك الوجه والحالة